مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية
Journal of Social Sciences and Humanities
المجلد: 15/ العـدد: 02 (2025)،
ص 569 - 586

اجتهاد النبي – صلى الله عليه وسلم- و أثره على الدرس الأصولي والفقهي

دراسة تحليلية من خلال "الجامع" للقرطبي – المصلحة أنموذجا.

The Ijtihād of the Prophet (peace be upon him) and Its Impact on Uṣūlī and Fiqhī Scholarship:

An Analytical Study through al-Qurṭubī's *al-Jāmiʿ*, with *Maṣlaḥa* as a Case Study

lakhdari Abdelkarim

عبد الكريم لخذاري* [-1]

طالب دكتوراه جامعة الزيتونة، تونس، lakhdariabdelkarim019@gmail.com [-1]

تاريخ الاستلام: 2025/01/20 تاريخ القبول: 2025/09/02 تاريخ النشر: 2025/12/15

ملخص:

تهدفُ هذه الدراسة إلى بيان ما تعلَّق باجتهاد النبيّ صلى اللهُ عليه وسلَّم تأصيلا وحُكمَا، وما تنافَسَ في تقريرهِ الأئمَّةُ أهميةً وقِسْما، واختلافُهم في إمكَانِ وقُوعِه احتجَاجا واسْتِدلالاً وعَزْما، وتطبيقُ ذلك الدَّرسِ فقهيًا وأُصُوليا على قاعدة "المصلحة" عند القرطبي في كتابِه "الجامع لأحكام القرآن"، والتي انبثق عنها التَّحَقُّقُ بثُبوت الاجتهادِ النَّبويّ القائمِ على إعْمَالِ المصالح العاجلة والآجلة على السِّيان، وتناولُ الفقهاء والأصوليين له كمنهج شرعي وإنساني معتَبرِ الحُجَّةِ والبيانِ والبُرهان.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد النبوي، الجامع للقرطبي، المصلحة، الدرس الاصولي والفقهي.

Abstract:

This study aims to elucidate the foundational principles and legal status of the Prophet's (peace be upon him) ijtihād, as well as the scholarly competition among Imams in affirming its significance and categorization, alongside their divergence regarding its possibility, validity, and evidentiary basis. The study applies this jurisprudential and methodological lesson to al-Qurṭubī's principle of *maṣlaḥa* (public interest) as articulated in

* **المؤلف المرسل:** عبد الكريم لخذاري **الإيميل:** lakhdariabdelkarim019@gmail.com

CC BY NC

his work *al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*. From this emerges the established recognition of Prophetic ijtihād grounded in the consideration of both immediate and long-term public interests. Furthermore, this study examines how jurists and legal theorists have treated such ijtihād as a legitimate Sharīʿah methodology, endowed with authoritative evidence, clarity, and rational proof.

Keywords: Prophetic Ijtihād, al-Jāmiʿ of al-Qurṭubī, Maṣlaḥa (Public Interest), Uṣūlī and Fiqhī Analysis.

Résumé:

Cette étude vise à éclaircir ce qui relève de l'ijtihād du Prophète (que la paix et le salut de Dieu soient sur lui), tant sur le plan fondamental que juridique, ainsi que la concurrence entre les imams à en affirmer l'importance et la classification, et leurs divergences quant à sa possibilité, son occurrence, son argumentation et sa démonstration rationnelle. L'étude applique cette leçon juridique et méthodologique au principe de la maṣlaḥa (intérêt public) tel qu'énoncé par al-Qurṭubī dans son ouvrage al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān. De cette application découle la confirmation établie de l'ijtihād prophétique, fondé sur la prise en compte des intérêts publics immédiats et futurs sans distinction. Elle examine également la manière dont les juristes et les théoriciens des fondements du droit l'ont traité comme une méthodologie légale et humaine reconnue, dotée d'une autorité probante, d'une clarté explicative et d'une démonstration rationnelle.

Mots-clés : Ijtihād prophétique, Al-Jāmiʿ d'al-Qurṭubī, Maṣlaḥa (intérêt public), Analyse uṣūlī et fiqhī.

- **مقدمة:**

يعتبر الاجتهاد النبوي من مثارات الخلاف بين الأصوليين، باعتبار اتساع الخرق فيه بين القائلين بإمكان وقوعه تحقيقا للمعجزة النبوية المصدِّقة لبشرية النبيين، والمرافعين عن استحالة ذلك باعتبار العصمة المناقضة لإمكان الخطإ القادح في الدين.

ولما كان القرطبي المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخَزْرَجي أبو عبد الله من أئمة المدرسة المالكية الأجلاء، من أبدع في الجمع بين التفسير والأصول و تحرير المسائل الفقهية وبسط الآراء، كان سِفْره العظيم " الجامع لأحكام القرآن" شاهدا على علو كعبه في عرض العلاقة بين المصلحة واجتهاد الأنبياء، وهو موطن الدراسة التي لاتحقق الإيفاء، إلا بطرح الإشكالية حول مفهوم الاجتهاد عموما

والنبوي خصوصا وما اتجاهات الخلاف فيه عند العلماء؟ وما موقف القرطبي من الاجتهاد النبوي القائم على المصلحة بين مسائل الأصوليين والفقهاء؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات جاءت الدراسة التحليلية في شقين أحدهما نظري متعلق بالمفاهيم وتحرير محل النزاع وما حشد كل فريق من البراهين والبيّنات، والآخر تطبيقي متعلق بإثبات القرطبي لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم بناءً على المصالح والمآلات، في خطة بحث كانت على هذه التفصيلات:

- ✓ **المبحث الأول: مدخل مفاهيمي، و فيه مطلبان:**
- ✓ **المطلب الأول: تعريف الاجتهاد النبوي وحكمه.**
- ✓ **الفرع الاول: تعريف الاجتهاد النبوي.**
- ✓ **الفرع الثاني: حكم الاجتهاد النبوي.**
- ✓ **المطلب الثاني: أقسام الاجتهاد النبوي وأهميته.**
- ✓ **الفرع الاول: أقسام الاجتهاد النبوي**
- ✓ **الفرع الثاني : أهمية الاجتهاد النبوي.**
- ✓ **المبحث الثاني : تطبيقات الاجتهاد النبوي على الدرس الأصولي والفقهي عند القرطبي في تفسيره**، وفيه مطلبان:
- ✓ **المطلب الأول: مفهوم المصلحة وتطبيقات الاجتهاد النبوي عليها أصوليا عند القرطبي.**
- ✓ **الفرع الأول : تعريف المصلحة والتقعيد لها.**
- ✓ **الفرع الثاني: تطبيقات الاجتهاد النبوي على الدرس الأصولي عند القرطبي: "قاعدة المصلحة" أنموذجا.**
- ✓ **المطلب الثاني: تطبيقات الاجتهاد النبوي على الدرس الفقهي عند القرطبي .**
- ✓ **الفرع الاول: الاجتهاد النبوي فقهيا وعلاقته بالمصلحة – تخريب دار العدو- أنموذجا.**
- ✓ **الفرع الثاني: التطبيق الفقهي للقرطبي على قاعدة المصلحة في المسألة.**
- ✓ **خاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي ، و فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد النبوي وحكمه:

الفرع الاول: تعريف الاجتهاد النبوي.

يعرّفُ الاجتهاد في اللغة بأنه: بذل الوسع واستفراغه (أبو نصر، 1987، ص.461) فِي طَلَبِ الأَمر (الإفريقى، 1414هـ، ص.153) الشاق (القونوي، 2004م، ص.64) ، المتعلق بشؤون الدنيا أو الدين، على أن البعض يَقْصُرها على ما تعلق بالأمور الشرعية (العسكري، د ت، ص.79) وليس الواقع كذلك بل هو شامل للوصفين معا (الرازي، 1418هـ، ص.6) وإن كان عند الإطلاق ينصرف للمعنى الشرعي المقصود.

CC BY SA

أما اصطلاحا: فقد تعددت تعريفات العلماء للاجتهاد على صورٍ لا تخرج عن كونه: "بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ، بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ"(الشوكاني، 1999م، ص.205) وقيده القرافي بقوله "ممن حصلت له شرائط الاجتهاد"(القرافي، 1995م، ص.3971) ليخرج كل من بذل الوسع في تحصيل حكم شرعي من غير المجتهد كالعامي وغيره ممن لا يعتد لهم بخلاف أو وفاق(البغدادي، 1999م، ص.177)، أو بذل ما لا يبلغ الجهد والطاقة للتوصل إلى الحكم دون الغاية (القطيعي، 2018م، ص.185)، أو طلب الأحكام اللغوية والحسية والعقلية (الزركشي، 1994م، ص.227) أو ما كان طريقه التوقيف (الأبياري، 2013م، ص.396)، ممالا يوصف اجتهادا أو يحد به التعريف.

أما الاجتهاد النبوي فقد شحت فيه الحدود والتعريفات، لانعدام ما أفرد فيه من التصانيف والتآليف، ويمكن مع ما ذكر فيه العلماء من إشارات، أن يعرّف بأنه:" استفراغ النبي صلى الله عليه وسلم الْوُسْعِ"(الجراعي، 2012م، ص.420) "فِي نَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أو دنيوي، فيما لم ينزل عليه من وحي"(ابن العربي، 2003م، ص211) ، "قياسا لبعض الحوادث على نظائرها"(حسين، 2010م، ص211) ".

الفرع الثاني :حكم الاجتهاد النبوي.

اختلف العلماء في حكم الاجتهاد النبوي بين الوقوع والإمكان والاستحالة إلى ثلاثة أقوال:

1. القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من المالكية(العربي، د ت، ص.211) والشافعية(الزركشي، 1998م، ص.578) والحنابلة(المقدسي، 2002، ص.341) والحنفية(الجصاص، 1994م، ص.239) إلى جواز وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم وتعبده به وأن الأمر غير ممتنع شرعا ولا عقلا واحتجوا لذلك من الكتاب والسنة والقياس.

1.1 من الكتاب:

- قوله جل وعلا (وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَ إِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ) [النساء: 83] ووجه الاستدلال من الآية أنها عامة في النبي صلى الله عليه وسلم ومن توفرت فيه شرائط الاجتهاد من العلماء بجامع الحض على الإستنباط (الجصاص، د ت، ص.240) الذي يعد آلة القياس والاجتهاد (السمرقندي، 1984م، ص.538).

- وقوله جل وعلا (فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ) [الحشر: 2] بيانا لعدم التفريق في "الأمر بالاعتبار" بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمته (الدّبوسيّ، 2001م، ص.250) على أنَّ الاجتهاد داخل في معنى الاعتبار من جهة قيامه على النظر والاستدلال (الكَلْوَذَاني، 1985م، ص.361).

- قوله جل وعلا حكاية عن داود وسليمان عليهما السلام (فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ) [الأنبياء: 79]وهي دلالة واضحة على إقرار الله جل وعلا لهما بالاجتهاد حد الثناء عليهما بوصف العلم والحكم (الطوفي، 1987م، ص.605) ، ما يدل على جواز مثله للنبي صلى الله عليه وسلم (السمعاني، 1999م، ص.104).

2.1 من السنة:

حفلت السنة بعديد النصوص الدالة على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا ومصالح الأنام، وكذا ما تعلق بالشرائع والأحكام، ومن ذلك:

- ما رواه البخاري في صحيحه عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ"، وَقَالَ العَبَّاسُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ"(البخاري، 1422هـ، ص.167) وهو بيّنٌ في كونه صلى الله عليه وسلم اجتهد في استثناء الإذخر عن التحريم قبل نزول الوحي (الآمدي، د ت، ص.167) الذي صدَّقه بعد ذلك، والدليل أن الأمر لم يأت بالنسخ فيه أو الإنكار.

- ما رواه مسلم في صحيحه عن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "(مسلم، دت، ص.975) وهو دليل على أن للنبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في العبادات (الطوفي، د ت، ص.596) لأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم أن الإقتصار على الفريضة الواحدة أو التكرار فيها متوقف على قوله دون نسبة الفعل أو الترك للوحي أو انتظاره كعادته صلى الله عليه وسلم فيما يعرض عليه مما لا اجتهاد له فيه، وهو ظاهر في المسألة.

3.1 من المعقول:

احتج المثبتون لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم عقلا بالقول أن الاجتهاد صنعة الأذكياء وطريقة الألباء، لا يقدر فيها على إلحاق النظير بمثله والمستنبط بأصله، إلا عظيم الشأن في النظر والاستدلال، خاليُّ القلب من الخطل والإعلال (الآمدي، د ت، ص.168) ، فكيف يُشرَّف بمثلها المؤَّرث على النقصان، ولا يوصف بها المؤَرِث صلى الله عليه وسلم المبعوث بالبيان.

2. القول الثاني:

ذهب أصحابه وهم الجبَّائيان (الحِميرى، 1980م، ص.156) أبو علي (المعتزلي، 1971م، ص267) وأبو هاشم ابنه (عبد الوهاب، د ت، ص.183) الى أن النبي صلى الله عليه وسلم غير متعبد بالاجتهاد فيما لا نص فيه، وهو مذهب أكثر المتكلمين (ابن قدامة، 2002، ص.343) من استدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول.

1.2 من الكتاب:

استدل المانعون من جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله جل وعلا (وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ) [النجم: 3] على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز له أن يتكلم في الأحكام إلا بوحي من الله

CC BY SA

وتوقيف لا اجتهاد معه (الجصاص، 1994، ص.239)، لأنه متعبد بما يؤمر به من الله لا بما يقوله باجتهاد يجري معه الخطأ (الطوفي، 1998، ص.594).

وقد رد عليهم المجيزون بقولهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول بالهوى بل بالوحي الذي أجاز له الاجتهاد (البَصْري، 1403هـ، ص242)، وأن الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم يصير بعد ذلك شرعا يجب التعبد به باعتبار المآل لا بوصف الحال (ابن الفراء، 1990م، ص.1585).

2.2 من المعقول:

من أدلة المانعين العقلية أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان له الإذن بالاجتهاد فيما يعرض له من مسائل وأقضية لبادر بالجواب دون انتظار الوحي، مع استفاضة ذلك عنه(ابن قدامة، 2002، ص.343).

3. القول الثالث:

ذهب أصحابه الى جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الآراء والحروب دون الأحكام الشرعية(الأزْمَوي، 1988م، ص.281)، وهذا القول منسوب لأبي علي الجبائي(آل تيمية، د ت، ص.507)، والحجة لأصحاب القول جواز مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في الحروب والآراء دون الأحكام (البَصْري، 1403هـ، ص.242) على أن هذه المراجعة فيما لم يصِر مقطوعا به، فإن صار كذلك استوى الاجتهاد في الأحكام مع ما سواه من قضايا الحروب والآراء(الأرموي، 1996م، ص.3802).

4. الترجيح:

بعد التأمل في أقوال الأصوليين وأدلتهم يترجح رأي الفريق الأول وهم الجمهورُ، من أعْرَب عن موقفهم الشوكاني بقوله:" وَلَمْ يأتِ الْمَانِعُونَ بِحُجَّةٍ تستحق المنع، أو التوقف لأجلها"(الشوكاني، ص.220) وهي دلالة على الجواز العقلي والشرعي، بجامع استقرار التعبد بكل ما ثبت فيه الاجتهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم إقرارا أو تصويبا(الشتيوي، 2017، ص.530).

المطلب الثاني: أقسام الاجتهاد النبوي وأهميته.

الفرع الاول: أقسام الاجتهاد النبوي.

لقد درج الأصوليون من المتقدمين والمتأخرين عند تعرضهم لحوادث اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في نصوص القرآن الكريم وما نقلته مصادر التفسير الأصيلة، أو ما جاء في أخبار السنة النبوية الصحيحة على تقسيم الاجتهاد النبوي الى قسمين:

1. القسم الأول: اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام والشرعيات.

ليس خافيا على من كان له اطلاع على حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته الزكية، أن يفقه أدواره التعليمية وجهوده التربوية، فقد لازمَته منذ أن بعثه الله نبيا، الى أن اتخذ عند ربه مقاما عليا، فكان إصلاح الرعية له الدثار، و الحرص على تعليمها دينَها هو الشِّعار، فقد روى أحمد عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: " إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ "(ابن حنبل، 2001م، ص.37) أي ما تعلق بالعقائد والأحكام وما تتضمنه من حلال وحرام، والأصل في التعليم بيان الوحي كما

أُنزل(الجويني، 2012م، ص.228) وإلا استعمل النظر والقياس وأجتهد وأعمل(ابن قدامة، 2002، ص.346)، وله في ذلك حوادث نتمثل لبعضها مع التقلل:

1.1 استثناء الإذخر من تحريم قطع شجر الحرم:

أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم(الجويني، 2012م، ص.334) باستثناء الإذخر – وهو حشيشة معروفة، طيبة الريح تقع في الأودية المفردة، يصنع منها شراب- (ابن قرقول، 2012 ص.20)، والذي اتفقوا على جواز قطعه(ابن المنذر، 2004م، ص.60)، ويرجع السبب في وقوع الاستثناء فيه مع تشديد الحرمة في غيره الى ما رواه البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ" وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا، فَقَالَ: "إِلَّا الإِذْخِرَ "(البخاري، 1422ه، ص.167) ، حيث صرَّح غير واحد من أهل العلم أن الاستثناء في المسألة لا يعود بحال الى وحي من الله جل وعلا بل هو اجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم (الآمدي، 1999م، ص.283) والحجة غياب الأمارات (الأرْمَوي، 1988، ص.325) والفور في الاستثناء خلافا للمعهود من الأحوال والمشكلات (الكَلْوَذاني، 1985، ص.418).

2.1 إيجاب الحج مرة في العمر.

من مسائل الأحكام التي استدل بها الأصوليون على وقوع الاجتهاد النبوي في الشرعيات ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "(مسلم، 1337ه، ص.975)، حيث يعد الحديث عمدة للقائلين بجواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في المسائل الشرعية(العسقلاني، 1379ه، ص.263)، وأن ارتباطها بركن من أركان الإسلام وهو الحج، لم يمنع تعلق إبقاء الحكم على الوجوب مرة في العمر أو نسخه للتكرار كل عام على قوله صلى الله عليه وسلم(الجصاص، 1994، ص.140)، وهو وجه كاف للقول بالاجتهاد، وليس ذلك هو التفويض الذي ذهب اليه البعض محتجا به على منع الاجتهاد النبوي وإبطاله(الرهوني، 2002، ص.277) وأن التشريع مبناه الصلاح وهو حق خالص لله جل وعلا(القرافي، 2000، ص.517)، لأن الفرق في كون الاجتهاد النبوي متوقف على الإقرار من الله جل وعلا أو العتاب عليه، في حين أن التفويض تصويب مطلق(الرهوني،2002، ص.277)، والذي يخالف ما ثبت اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيه كصيغة الآذان(السرخسي، د ت، ص.93) والقُبلة للصائم(الباجي، 2003، ص.77) وقضاء الحج عن غير المستطيع (السمرقندي، 1984، ص.464) وغير ذلك مما يدفع المنع من كل وجه.

2. القسم الثاني: اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم في شؤون الدنيا والحروب.

CC BY SA

لما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولي الأمر وصاحب القيادة، أوجب على نفسه الحرص على شؤون رعيته في العبادة والعادة، يتفقد الأحوال، ويصلح الأموال، ويتقدم بأصحابه الحروب والأهوال، يجيب بالوحي عادة عن السؤال، ويُعمل الرأي والقياس في بعض الأحوال، يبتغي في اجتهاده لهمُ الصلاح والسداد، وهذه أمثلة ما قضى فيه دون الأحكام الشرعية بالاجتهاد:

1.2 النهي عن تأبير النخل.

كان من صنيع أهل المدينة انتظار النخل حتى يبدوَا طلعها فيلقحونها بآخَر فخَّال تأبيرا(الخطابي، 1988م، ص.1084)، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم لما رآهم يفعلون ذلك، ففسدت ثمرتها فأخبروه، فقال: "إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"(مسلم، د ت، ص.1835) فكان الإذن بعد النهي(السمعاني، 1999، ص.103) دليل على اجتهاده صلى الله عليه وسلم تقديرا لوقوع الضرر أو انتفاء النفع، ولا يكون ذلك عن توقيف بل لرأي واجتهاد ممكن الرجوع عنه حال التيقن بخلاف القصد منه(العيني، 2008، ص.475)، ولذلك جاء التصريح بالعلة في الرواية الأخرى بقوله صلى الله عليه وسلم: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"(مسلم، د ت، ص.1836) لأن مرتبة النبوة لا يشترط لصاحبها الإحاطة بأمور الدنيا، لكونها تخالف أصل البعثة وهو تعليم الناس العقائد وإصلاح العبادات، دون الافتراء عليهم بجهل شؤونها العامَّات(اليحصبي، 1407ه، ص.270)، بل يعتذر لما اغتُفر لهم من خطأ بأحسن المُخرجات(الطحاوي، 1994، ص.463).

2.2 الإذن بالتخلف عن غزوة تبوك.

ذكر المفسرون وأطبقوا أن الله جل وعلا عاتب نبيه صلى الله عليه وسلم أكرم عتاب(ابن كثير، 1999، ص.159) وقد أذن لقوم من المنافقين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك بقوله (عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ) [التوبة: 43] دون أن يشفع تصدير الآية بحكم العفو من اعتبار الخطأ في الإذن لهم بالتخلف(ابن عاشور، 1984ه، ص105)، وهو دليل على أن فعله صلى الله عليه وسلم رأي منه واجتهاد(الدبوسي، 2001، ص.251) ما أُمر فيه بشيء ولا أوحي إليه منه شيء، لما أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أنه قَالَ: اثْنَتَانِ فَعَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِمَا بِشَيْءٍ: إِذْنُهُ لِلْمُنَافِقِينَ، وَأَخْذُهُ مِنَ الْأُسَارَى"(الصنعاني، 1403ه، ص.210) ما يشير الى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا شأنه فيما تعلق بالحروب مع مراجعة الصحابة له في ذلك دون الأحكام(الأرموي، 2005، ص.380) لاستقرار الأمر عندهم على أن ما تعلق بها يُؤخذ فيه القول ويُرد خلافا للوحي الذي لم يُعلم أنهم اعترضوا فيه أو راجعوه في شيء منه، بل كانوا بشهادة الأعداء أشد الناس مسارعة للأخذ به علما وعملا(البخاري، 1422ه، ص.195)، ولا يُتصور ممن هذا أدبهم وشأنهم أن يراجعوا محبوبهم في شيء من الأحكام ما لم يكونوا يفرقون بينها وبين ما يجتهد فيه ولهم فيه المشورة والرأي، كما قال الحباب بن المنذر-رضي الله عنه- للنبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر :" إن كان هذا بوحي الله تعالى فالسمع والطاعة وإلا فليس هو بمنزل مكيدة"(الأرْمَوي، 1996، ص.282) ونحو ذلك مما اجتهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم من أمور الحرب الكثيرة التي كان الحكم الإلهي فيها

بين عتاب وإنكار، ورضًا وإقرار، كما قال السرخسي: " قد ثَبت بِالنَّصِّ عمله بِالرَّأْيِ فِيمَا لم يقر عَلَيْهِ وَرُبمَا عوتب على ذَلِك وَرُبمَا لم يُعَاتب"(السرخسي، د ت، ص.95).

الفرع الثاني : أهمية الاجتهاد النبوي.

يكتسي الاجتهاد النبوي أهمية بالغة باعتبار ما يترتب على الإحاطة به من تحصيل فوائد أصولية وفقهية وعقدية وأخلاقية عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

1. بيان فضل النبي صلى الله عليه وسلم وما اصطفاه به اللهُ من أسمى درجات العلم والفهم : من استنباط الأحكام والنظر في الحوادث بالقياس والمصلحة وغير ذلك من طرق الاستدلال ووسائل الاجتهاد، التي وإن أوتيها من أُمَّته فئامٌ من الناس إلا أن للنبي صلى الله عليه وسلم القدح المعلى فيها(الجصاص، 1994، ص.240).

2. التحقق بصدق النبي صلى الله عليه وسلم وعدالة أصحابه رضي الله عنهم: حيث لم يُخفوا عتاب الله جل وعلا لنبيه صلى الله عليه وسلم ما يخالف نوازع النفس البشرية التي تجتهد في إظهار كل محبوب مليح وكتم كل مكروه قبيح(ابن مفرج، 1999م، ص.1472).

3. إثبات معجزة النبي صلى الله عليه وسلم القرآنية: تقريرا لعدم التعارض فيها بين مرتبة النبوة باعتبارها أجَلَّ المراتب والبشرية غير الصرفة دونها(الطوفي، 1998، ص.748)، على أن مرتبة النبوة تنصرف لاجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأحكام والشرعيات، خلافا للبشرية المتعلقة بأمور الدنيا ومسائل الحروب والمكائد، والتي تقتضي – لاتصالها بالتجارب – وقوع الخطأ والعتاب والتصويب.

4. التأسيس للقواعد الأصولية المعتبرة: والمستدل عليها بفعله صلى الله عليه وسلم باعتباره مصدر التشريع والمبلغ عن الله فيما يقرره من أحكام تنبني على ما عُرِف بعد ذلك بقواعد الأصول ، كتقرير الاجتهاد طريقا للاستنباط والاستدلال بدليل قوله تعالى: (إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ) [النساء: 105] من رأي أو اجتهاد(الشيرازي، 1403هـ، ص.521) زيادة على ما تعلق بالأمر (البخاري،د ت، ص.124) والناسخ والمنسوخ (الارموي، 2005، ص.3793)، وما سوى ذلك مما فتح الله به على الأصوليين من قواعد مستنبطة من اجتهاداته صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: تطبيقات الاجتهاد النبوي على الدرس الأصولي والفقهي عند القرطبي في تفسيره، و فيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المصلحة وتطبيقات الاجتهاد النبوي عليها أصوليا عند القرطبي.

المطلب الثاني: تطبيقات الاجتهاد النبوي على الدرس الفقهي عند القرطبي.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة وتطبيقات الاجتهاد النبوي عليها أصوليا عند القرطبي.

الفرع الاول: تعريف المصلحة والتقعيد لها.

CC BY SA

من القواعد الأصولية المعتبرة عند العلماء عموما والمالكية خصوصا قاعدة "المصلحة"، والتي تستمد اعتبارها من رعاية الشرع لها اكتسابا من جهة الطلب، والتحذير مما يناقضها من المفسدة على التوقي والهرب(البقوري، 1994 م، ص.39).

1. تعريف المصلحة:

1.1 لغة:

واحِدَةُ الْمَصَالِحِ (الإفريقي، 1414ه، ص.517)، ومادة (ص ل ح) من الصلاح: وهو ضد الفساد (الهروي،2001م، ص.143)، ويطلق الصلاح فيراد به الحَسَنُ من الأمر (اليحصبي، 1407ه، ص.44) أو الشيء أو الرأي، ولا تخرج المادة عما يراد به الخير والمنفعة (رمضان، 1380ه، ص.479)، لأنه القصد من كل مصلحة ترجى.

2.1 اصطلاحا:

عرفها الغزالي بقوله:" الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ"(الطوسي، 1993م، ص.174) حيث خرج بها عن العموم من الحد بالمنفعة والمضرة التي تشمل المنافع والمضار المتوهمة أو الخاضعة للأهواء و النقص البشري، مقيدا لها بمقصود الشرع، ما يجعلها مصلحة شرعية معتبرة.

3.1 شرح القاعدة.

أجمع العلماء -خلا الظاهرية- على أن الأحكام الشرعية معللة باعتبار المصالح ودرء المفاسد(الطوفي، 1998م، ص.3331)، موافَقة للفطرة البشرية التي تميل الى استجلاب المنافع ودفع المضارّ (الأرموي،1996، ص.3331) و اتقاء للعبث (السمرقندي، 1984، ص.16) الذي يخالف أصل الخلق وحكمة الخالق كما قال جل وعلا (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) [المؤمنون: 115]حيث يرجع الحكم بالمصلحة من عدمها لمن هو مأمور بذلك استنباطا، باعتبار المَرَج بين المصالح والمفاسد في أمر واحد لاستحالة الخلوص فيهما(ابن عاشور، 2004م، ص.134)، ولهذا تمايز المجتهدون في هذا الباب بناء على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرره في المسائل التي تجمع في ذاتها بين المصلحة والمفسدة على تباين في المقدار، بإعمال قواعد الترجيح المعروفة: كالدفع مقدم على الرفع (الرهوني، 2002، ص.319) أو استبقاء الأدنى بدفع الأعلى(المرداوي، 2000م، ص.3851) أو غير ذلك، مما سار عليه الصحابة رضي الله عنهم في الموازنة بين المصالح والمفاسد ،كما قرر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ(الجويني، 2007م، ص.33) ، ما يدل على أن "قاعدة المصلحة" مهمةٌ ومعتبرة، عند النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة والأئمة البررة، ومنهم القرطبي في تقريراته العطرة.

الفرع الثاني: تطبيقات الاجتهاد النبوي على الدرس الأصولي عند القرطبي: "قاعدة المصلحة" أنموذجا.

أفخم القرطبي –رحمه الله – قاعدة "المصلحة" بتقريرات بديعة، تدل على علو كعبه في الأصول وقواعد الشريعة، ومما بينه في "الجامع" البيان الجلي، أن اعتقاده في قاعدة المصلحة مايلي:

1. أن المصلحة تشريع إلهي قرآني:

ويتجلى ذلك فيما نسخه الله جل وعلا مما قضى به على الأمم السابقة من إباحة زواج الأخ بأخته، والأمر لإبراهيم –عليه السلام- بذبح ابنه، والحكم على من عبد العجل بقتله، فرُفع الحكم بالحكمة، وظهرت المصلحة في النسخ تخفيفا ورحمة (القرطبي، 1964، ص.63) ، إذ على المصلحة تبنى أحكام الدين(الشاطبي، 1997م، ص.9)، كتشريع التوكيل(القرطبي، 1964، ص.376)، والنظر للمخطوبة طلبا لصلاح البين(القرطبي، 1964، ص.222)، ووقوع النسخ باجتهاده صلى الله عليه وسلم في منع رد المؤمنات للكافرين (القرطبي،1964، ص.136).

2. أن المصلحة سنة نبوية معتبرة:

والدليل على ذلك اختلاف أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الأمر تقديرا لما يترتب عليها من سهولة في الأمر ويُسر أو استصعاب لعواقبها وعُسر، ومن ذلك تنوع أحواله صلى الله عليه وسلم في السير ليلا بين سرىً وإدلاج وهوينة واستعجال، مراعاة لاختلاف المصالح باختلاف الأحوال(القرطبي،1964، ص.136)، وهذا نهج النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وجهاده وحكمه وقضاءه واجتهاده، فقد كان في التعامل مع الأعداء يحكم حينا بالقتل ويقرُّ تارة على الفداء(القرطبي، 1964، ص.228)، وهو دليل على إعمال النظر والاجتهاد، خاصة ما تعلق بأمور الولاية والجهاد، قال الشافعي:" فَمِنْهُمْ - أي الكفار- مَنْ مَنَّ عَلَيْهِ بِلَا شَيْءٍ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ فِدْيَةً وَمِنْهُمْ مَنْ قَتَلَهُ، وَكَانَ الْمَقْتُولَانِ بَعْدَ الْإِسَارِ يَوْمَ بَدْرٍ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَكَانَ مِنْ الْمَمْنُونِ عَلَيْهِمْ بِلَا فِدْيَةٍ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِبَنَاتِهِ"(الشافعي، 1990م، ص.252).

3. أن المصلحة متقررة في فقه الصحابة:

بيَّن القرطبي –رحمه الله- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون العمل بقاعدة المصلحة في الأمر الخطير فضلا عن اليسير، مستدلا بإجماعهم على قبول تولية المفضول مع وجود الفاضل للمصلحة (القرطبي،1964، ص271) وقد رضوا بوصية عمر رضي الله عنه بتولية أحد الستة (ابن كثير، 1997م، ص.208) الذين لا يطاول خمستهم عثمان رضي الله عنه مكانة وفضلا، ومع ذلك أوكل إليهم النظر في مصلحة الأمة في استحقاق الولاية.

4. أنَّ لاعتبار المصلحة شروطا:

قرر القرطبي أن العمل بالمصلحة متوقف على شروط اعتبارية يمنع تخلفها أو تخلف بعضها من القول بها أو تنزيل الأحكام بناء عليها -ناسبا القول بذلك للمالكية-(القرطبي، 1964، ص.228) وهي أن تكون:

1.4 كلية: أي يحصل النفع بتطبيقها لجميع الأمة، ومفسدة فواتها شاملة لكل المسلمين.

2.4 ضرورية: ومعنى ذلك أنه لا يمكن التوصل الى الحكم المقصود إلا بها.

CC BY SA

3.4 قطعية: بين الغزالي أن القطعية ليست لأصل القول بها بل ما يحمل على الظن القريب منه، فيأخذ حكمه (القرافي، 1995، ص.70).

والعلة في ذلك قيام المصلحة على الاجتهاد الذي يدور صاحبه فيه بين الأجرين حال الصواب والأجر عند الخطا والعتاب، دليله في ذلك الحكم بالندب للإشهاد على الدين(القرطبي، 1964، ص.403)، على احتمال عدم الحاجة في ذلك للعدل الخليّ عن الريْن، وقد انشغل النبي صلى الله عليه وسلم بالصناديد تقدير للمصلحة عن ابن أم مكتوم (مالك، 1985، ص.203) فعوتب من الله جل وعلا عتاب ملوم(القرطبي، 1964، ص.243).

5. الإقرار بالإجماع على تشريع الأحكام بالمصالح وأن استمداده الاعتبار من كونه يرفع الحرج عن الأمة والأضرار:

كما هو الحال في استدلاله بإجماع أهل المدينة على جواز السلم في الرطب واللبن (القرطبي،1964، ص.380)، لتعذر النقد على كل حال (ابن العربي، 2003، ص.832) حكما فيها بالمصلحة شأن السَّلَم كُله.

6. إنتصاره لمذهب القائلين بعدم خلوص المصلحة أو المفسدة:

ذلك أن الدليل الصريح قد نص على ذلك في قوله جل وعلا (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ) [البقرة: 219] على سبيل الاختبار فيها والابتلاء(ابن عاشور، 2004، ص.133)، أما حجته فهي جواز قتل الترس من المسلمين تغليبا لأعظم المصالح من حماية بيضة الإسلام وديار المسلمين وأعراضهم، على أن المفسدة المعارضة -ولو كانت أرواح بعض أهل الإسلام- تصغر حد العدم الذي تأخذ حكمه(القرطبي،1964، ص.288)، ولهذا كان من شأن الأصوليين القول بأن الاجتهاد عامة والنبوي خاصة يرجع لإعمال النظر بقياس النظير موازنة بين المصالح والمفاسد وتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة كما نقل القرطبي في تقدير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المصالح بفداء الأسرى تحصيلا للمال الذي لا غنىً لهم عنه من جهة المعايش والتجهز للحروب لكون من اسلم هم أفقر الناس وأشدهم حاجة عدا القليل منهم، وأنه غالبة على مفسدة إطلاق سراحهم واشتداد عود الأعداء بذلك، قال القرطبي:" فَإِذَا كَانَ الْأَسْرُ جَازَ الْقَتْلُ وَالِاسْتِرْقَاقُ وَالْمُفَادَاةُ وَالْمَنُّ، عَلَى مَا فِيهِ الصَّلَاحُ لِلْمُسْلِمِينَ" (القرطبي،1964، ص.288).

المطلب الثاني: تطبيقات الإجتهاد النبوي على الدرس الفقهي عند القرطبي.

تناول القرطبي –رحمه الله- الاجتهاد النبوي في "الجامع" من خلال عرضه لمسائل فقهية عديدة تتعلق إحداهما ب"المصلحة" وإعمالها بيانا لمكانتها في التشريع الإسلامي.

الفرع الاول: الاجتهاد النبوي فقهيا وعلاقته بالمصلحة – تخريب دار العدو- أنموذجا.

أورد القرطبي مسألة "تخريب دار العدو" باعتبارها اجتهادا نبويا قوامه النظر في المصالح عند تفسير قوله جل وعلا (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْتَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ) [الحشر: 5] حيث قال:" وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ إِقْرَارِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوِ بِأَمْرِهِ، إِمَّا لِإِضْعَافِهِمْ بها

وإما لِسَعَةِ الْمَكَانِ بِقَطْعِهَا"(القرطبي، 1964، ص.6) وهو اجتهادُ ابتداءٍ أو اجتهاد إقرارٍ لمشورة الصحابة لمصلحة التوهين للأعداء والإضعاف، حيث نقل القرطبي اختلاف العلماء في حكم تخريب دار العدو حرقا بالنار وقطعا للثمار مجملا إياه في قولين:

1. **القول الأول: جواز تخريب دار العدو بحرق قراهم وتهديم حصونهم وقطع شجرهم سواء أكان مثمرا أو غير مثمر:** بدليل القرآن والسنة والمصلحة، وهو مذهب مالك (بن أنس، 1994، ص.500) وأبي حنيفة(ابن إبراهيم، د ت، ص.85) والشافعية في وجه(الحسين، 1422هـ، ص.312).

1.1 من القرآن:

استدل المجيزون مطلقا بقوله جل وعلا (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَ لِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ) [الحشر: 5] على تفضيل الإجهاز على الحصون والزروع وعرقبة ما لايستطاع حمله من غنائم الضروع(القيرواني، 1999، ص.63) ، متأسيا في ذلك بما تواتر نقله عن الجم الغفير، لسبب نزولها المثبت في التفاسير، قال القرطبي: " وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّهُمْ قَطَعُوا نَخْلَةً وَأَحْرَقُوا نَخْلَةً. وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ إِقْرَارِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوِ بِأَمْرِهِ، إِمَّا لِإِضْعَافِهِمْ بِهاإما لِسَعَةِ الْمَكَانِ بِقَطْعِهَا. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا- وَهُمْ يَهُودُ أَهْلِ الْكِتَابِ-: يَا مُحَمَّدُ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ نَبِيٌّ تُرِيدُ الصَّلَاحَ، أَفَمِنَ الصَّلَاحِ قطع الخل وَحَرْقُ الشَّجَرِ؟ وَهَلْ وَجَدْتَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِبَاحَةَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَوَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى اخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَقْطَعُوا مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمُ: اقْطَعُوا لِنَغِيظَهُمْ بِذَلِكَ. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ بِتَصْدِيقِ مَنْ نَهَى عَنِ الْقَطْعِ وَتَحْلِيلِ مَنْ قَطَعَ مِنَ الْإِثْمِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ قَطْعَهُ وَتَرْكَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ"(القرطبي، 1964، ص.6).

2.1 من السنة:

استدل المجيزون ومنهم القرطبي على جواز تحريق دار العدو وقطع ثمارها بما رواه مسلم في صحيحه عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَ"(مسلم، د ت، ص1365) حيث قال –أي القرطبي-:" ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يقول حسان:

وهان على سراة بني لوي .. حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ"(القرطبي،1964، ص.8)، حيث لم يكن ذلك ليصير من أحكام الشريعة لولا أن الله جل وعلا أذن فيه لنبيه صلى الله عليه وسلم على جهة الإقرار لاجتهاده(ابن رشد، 1988م، ص.352) رفعا للحرج عليه وعلى أمته مِن بعده حال الحاجة اليه.

3.1 من المصلحة:

أثبت المالكية والأحناف العمل بالمصالح المعتبرة في انتصارهم لرأي أئمتهم في جواز تخريب ديار العدو إحراقا وإغراقا، وقد أُجملت هذه المصالح فيما يلي:

CC BY SA

1.3.1 التضييق على العدو بتوهينه وإضعاف أمره (الصقلي،2013، ص.74): لما يراه من تخريب لما أنجزه الصَّنَعَة، من أسباب الظهور والقوة والمَنَعَة، قال ابن بطال:" كذلك يجوز إتلاف أموالهم التي يتقوون بها"(الجويني، 2007، ص.182) أي بقصد إضعافهم وانزاف قوتهم.

2.3.1 إذلال العدو والنيل منه ماديا ونفسيا: ما يسبب له النكاية والتحقير(الدميري، 2013م، ص.466):

ولذلك رتب عليه الشارع الأجر والثواب الكبير، قال جل وعلا: (وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ) [التوبة: 120] إذ لا يتضاعف الأجر في الجهاد إلا على مقدار ما كان من نكاية في العدو وإرهاب وإجهاد(ابن رشد، 1988م، ص.568)، قال إسحاق: "التحريق سنة إذا كان ذلك أنكى للعدو"(ابن المنذر، 2004م، ص32)، وهذا الذي صرح به القرطبي في قوله:" وَقَدْ عَلِمَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ لَهُ، وَلَكِنَّهُ قَطَعَ وَحَرَّقَ لِيَكُونَ ذَلِكَ نِكَايَةً لَهُمْ وَوَهْنًا فِيهِمْ حَتَّى يَخْرُجُوا عَنْهَا. وَإِتْلَافُ بَعْضِ الْمَالِ لِصَلَاحِ بَاقِيهِ مَصْلَحَةٌ جَائِزَةٌ شَرْعًا، مَقْصُودَةٌ عَقْلًا" (الشيباني، 1975م، ص.110) وهي مصالح جسيمة تنضوي تحت قاعدة عظيمة.

2. **القول الثاني: منع تخريب ديار العدو واحراق نخلهم و اتلاف مقدَّراتهم:**

وإليه ذهب أبو ثور والأوزاعي والليث بن سعد واحتجوا على ذلك بالقرآن والأثر والمصلحة، وقد نسبه القرطبي لمالك في المدونه(القرطبي، 1964، ص.8).

1.2 من القرآن:

استدل المانعون من التخريب لديار العدو و تحريق نخلهم بقوله جل وعلا (وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا) [الأعراف: 56] وأنها ناسخة(الماوردي، 1999م، ص.185) لما استدل به المجيزون من قوله جل وعلا (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْتَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ) [الحشر: 5] فكان المستقر بعد النسخ النهي عن كل ما هذا وصفه ولا شك أن منه تخريب الديار وتحريق النخل والأشجار.

2.2 من الأثر:

عمدة القائلين بالمنع ما رواه مالك عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ" أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ فقال:إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ"(مالك،1985، ص.447) وهو واضح الدلالة على ما أورده المانعون من النهي عن كل صورة من صور الإتلاف.

3.2 من المصلحة:

تعلل المانعون من جواز التخريب والتحريق بفوات مصلحة معتبرة في ذلك وهي حصول المال المخرّب لأهل الإسلام بعد فتح البلاد (القزويني، 1997م، ص.422) فكان المنع تحقيقا للمصلحة ودفعا لخلافها من وقوع الأرض بين يدي الفاتحين خرابا يبابا ما يفوّت مع ذلك كل فائدة ترتجى من فتحها.

الفرع الثاني: التطبيق الفقهي للقرطبي على قاعدة المصلحة في المسألة.

تناول القرطبي-رحمه الله- قاعدة اعتبار المصلحة في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم بتخريب ديار العدو وتحريق قراهم من خلال مايلي:

1. قرر أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم و إقرار القرآن له على ذلك:

كما قال محمد بن إسحاق: " فَنَزَلَتِ الْآيَةُ بِتَصْدِيقِ مَنْ نَهَى عَنِ الْقَطْعِ وَتَحْلِيلِ مَنْ قَطَعَ مِنَ الْإِثْمِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ قَطْعَهُ وَتَرْكَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ "(القرطبي، 1964، ص.6) يتضمن كمال المصلحة باعتباره وحي منزل.

2. بيَّن ثبوت المصلحة واعتبارها في تخريب ديار الأعداء وتحريق نخلهم وإضعاف قوتهم المادية والمعنوية:

لأن إرهاب الأعداء من أجل المطالب الشرعية، والكيد لهم من مقامات الجهاد العلية، فليس تحقيرا لأعداء الإسلام من مشاهدة المكاسب تالفة والأنفس عن فقدان أعز المال واجفة خائفة، قال القرطبي: "وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى اجْتِهَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ، أَخْذًا بِعُمُومِ الْأَذِيَّةِ لِلْكُفَّارِ، وَدُخُولًا فِي الْإِذْنِ للكل بما يَقْضِي عَلَيْهِمْ بِالِاجْتِيَاحِ وَالْبَوَارِ"(القرطبي، 1964، ص.8) وهي المصلحة المتقررة في المسألة شرعا وعقلا.

3. انتقاض دعوى النسخ بين آية النهي عن الفساد وأختها المقرَّة للتحريق:

باعتبار السطو بالأعداء وإغاظتهم وكسر قلوبهم بتخريب ديارهم وإحراق ما يتقوون به من ثمارهم، ليس من الإفساد بل هو عين الإصلاح تحقيقا لمقصد الجهاد الذي لا يخرج عن تحقيق الإصلاح بالعدل والإيمان ودفع مفسدة الجور والكفران وهو المقصود من النهي عن الفساد في القرآن (الماوردي، 1999، ص.185) خاصة وأن القرطبي أبدع في توضيع قاعدة عظيمة في تقدير تدافع المصالح بقوله: " وَإِتْلَافُ بَعْضِ الْمَالِ لِصَلَاحِ بَاقِيهِ مَصْلَحَةٌ جَائِزَةٌ شَرْعًا، مَقْصُودَةٌ عَقْلًا"(القرطبي، 1964، ص.8) ما يبرز معه التوصيف الصحيح للنهي عن الفساد وهو الصِّرفُ منه الذي يرتجى من وراء الوقوع في بعضه تحقيق المصلحة الكبرى التي اتفق العلماء قاطبة على أنها تدفع بالصغرى.

خاتمة:

يعتبر كتاب "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي من أهم الموسوعات التفسيرية المؤسِّسة لمنهج المقاربة بين الفقه والأصول، من جمع فيه صاحبه بين صريح المعقول وصحيح المنقول، وهو وإن عُد من أمهات مصادر التفسير، إلا أنه حوى مسائل كانت فيها بين الفقهاء والأصوليين الركبانُ تسير، ومما أبدى تلك المسائل وأعاد، أهمية المصلحة في تيسير شؤون العباد، وعلاقتها بما أُثر عن النبي صلى الله عليه

CC BY SA

وسلم من اجتهاد، حاولت في عرضها التوقي عن كل شاذ من الأقوال وسامج، فحصَّلت من الدراسة على هذه النتائج:

- أصلُ الاجتهاد بذل الوسع في التوصل لأمر شرعي أو دنيوي على جهة الاستنباط والنظر.
- لم يأت في متون الأصول تعريف مستقل للاجتهاد النبوي على سبيل الاصطلاح سوى ما تعرض له الأصوليون من إشارات على الإيماء والتقطيع يُحدُّ بها المقصود بالتجميع.
- توارد اختلاف العلماء في إمكان وقوع اجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم شرعا وعقلا بسبب تعارض الأخبار والآثار مع الآراء المجردة والأفكار.
- ثبوت الاجتهاد النبوي مذهبا لجمهور العلماء، والدليل تعدد الحوادث بوحي السماء، سواء ما تعلق منها بالجانب الدنيوي أو الشرعي أو تدبير شؤون الحروب أو غيره مما جاءت به الأخبار، نقلا للتصديق الإلهي والإقرار أو العتاب والإنكار.
- الغرض من تشريع المصلحة واعتبارها هو: استجلاب المنافع ودفع المضار باعتبار الشريعة معللة بالحِكَم والمصالح كما نص على ذلك الجمهور، على اتفاق بتحقيق الواضحة وتقديم الراجحة.
- اهتمام القرطبي بقاعدة المصلحة كونها تشريعا دليله القرآن، ومنهجا نبويا لأهل الإيمان وأصلا من الأصول العملية للصحابة عليهم الرضوان.
- للمصلحة عند القرطبي شروطا ثلاث وهي: الكلية والضرورية والقطعية.
- إقراره بقاعدة تدافع المصالح والقضاء بعدم خلوص المصلحة أو ما يقابلها، وهو الذي يفسر اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم المصلحة في اجتهاده من خلال تقديم أكبرهما على الصغرى ما يقتضي استلزاما تقديم أصغرهما على الكبرى تحقيقا لإحدى أوثق قواعد المصلحة مراعاة عند العلماء.

1) قائمة المراجع:

2) الأبياري، علي. (2013). التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. ط1. دار الضياء. الكويت.
3) الأزْمَوي، سراج الدين. (1988). التحصيل من المحصول. ط1. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
4) الأرموي، صفي الدين. (1996). نهاية الوصول في دراية الأصول. ط1. المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
5) الأرموي، صفي الدين. (2005). الفائق في أصول الفقه. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
6) الآمدي، سيف الدين. (د ت).الإحكام في أصول الأحكام. د ط. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.
7) الباجي، سليمان. (2003). الإشارة في أصول الفقه. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
8) البخاري، عبد العزيز. (د ت). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. دط. دار الكتاب الإسلامي.
9) البخاري، محمد. (1422ه). صحيح البخاري. ط1. دار طوق النجاة . بيروت. لبنان.
10) البَصْري، محمد. (1403ه). المعتمد في أصول الفقه. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
11) ابن بطال، علي. (2003). شرح صحيح البخارى. ط1. مكتبة الرشد. الرياض، السعودية.
12) البقوري، محمد، (1994). ترتيب الفروق واختصارها. د ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية.
13) آل تيمية ، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]. (د ت).المسودة في أصول الفقه. د ط. دار الكتاب العربي. بيروت.

14) الجراعي، تقي الدين. (2012). شرح مختصر أصول الفقه. ط1. لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية. الكويت.
15) الجصاص، أحمد. (1994). الفصول في الأصول. ط2، وزارة الأوقاف الكويتية.الكويت.
16) الجوهري، إسماعيل. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط4. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان.
17) الجويني، عبد الملك. (2007). نهاية المطلب في دراية المذهب. ط1. دار المنهاج.
18) حسين، محمد الخضر. (2010). موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين. ط1. دار النوادر. سوريا.
19) ابن حنبل، أحمد. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.
20) الخطابي، حمد. (1988). أعلام الحديث، ط1، جامعة أم القرى، السعودية.
21) ابن خلكان، أحمد. (1971). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ط1. دار صادر . بيروت.لبنان.
22) الدّبوسيّ، عبد الله. (2001). تقويم الأدلة في أصول الفقه. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
23) الدميري، تاج الدين. (2013). تحبيرالمختصر. ط1. مركز نجيبويه للمخطوطات. القاهرة. مصر.
24) الرازي، محمد، (1997). المحصول، ط3. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.
25) ابن رشد، محمد. (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ط2. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
26) رمضان، أحمد. (1377ه). معجم متن اللغة. دط. دار مكتبة الحياة. بيروت. لبنان.
27) الرهوني، يحيى. (2002). تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول.ط1. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. الإمارات العربية المتحدة.
28) الزركشي، بدر الدين. (1994). البحر المحيط في أصول الفقه. ط1. دار الكتبي. مصر.
29) الزركشي، بدر الدين. (1998). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. ط1. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.السعودية.
30) السرخسي، محمد. (د ت). أصول السرخسي. د ط. دار المعرفة. بيروت.
31) ابن سلم، أبو الحسين. (د ت). صحيح مسلم. د ط. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة. مصر.
32) السمرقندي، علاء الدين. (1984). ميزان الأصول في نتائج العقول. ط1. مطابع الدوحة الحديثة. قطر.
33) السمعاني، منصور. (1999). قواطع الأدلة في الأصول.ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
34) الشاطبي، إبراهيم. (1997). الموافقات. ط1. دار ابن عفان.
35) الشافعي، محمد. (1990). الأم. د ط. دار المعرفة. بيروت.لبنان.
36) الشتيوي، محمد. (2007). علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام. ط1. مكتبة حسين العصرية. بيروت. لبنان.
37) الشوكاني، محمد. (1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.ط1. دار الكتاب العربي. دمشق.
38) الشيباني، محمد. (1975). السير. ط1. الدار المتحدة للنشر. بيروت. لبنان.
39) الشيرازي، اسحاق. (1403ه). التبصرة في أصول الفقه. ط1. دار الفكر. دمشق. سوريا.
40) الصقلي، محمد. (2013). الجامع لمسائل المدونة. ط1. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى.
41) الصنعاني، أبو بكر. (1403 ه). المصنف.ط2. المجلس العلمي. الهند.
42) الطحاوي، أحمد. (1994). شرح معاني الآثار.ط1. دار عالم الكتب للنشر والتوزيع. الرياض. السعودية.

CC BY SA

43) الطوفي، سليمان. (1998). التعيين في شرح الأربعين.ط1. مؤسسة الريان. بيروت. لبنان.
44) ابن عاشور ، محمد الطاهر. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية. د ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.
45) ابن العربي ، محمد. (1992). القبس في شرح موطأ مالك بن أنس.ط1. دار الغرب الإسلامي.
46) ابن العربي ، محمد. (2003). أحكام القرآن. ط3. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
47) العسقلاني، أحمد. (1379ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري. د ط، دار المعرفة. بيروت. لبنان.
48) العسكري، الحسن. (د ت). الفروق اللغوية.د ط، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.
49) ابن عقيل ، (1999). الوَاضِح في أصُولِ الفِقه.ط1. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
50) العيني، محمود. (2008). نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار.ط1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.
51) الغزالي، أبو حامد. (1993). المستصفى.ط1. دار الكتب العلمية.بيروت. لبنان.
52) ابن الفراء ، محمد. (1990). العدة في أصول الفقه. ط2. بدون ناشر.
53) ابن قتيبة ، عبد الله. (1999). تأويل مختلف الحديث. ط2. المكتب الاسلامي.
54) ابن قدامة ، موفق الدين. (2002). روضة الناظر وجنة المناظر. ط2. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
55) القرافي، شهاب الدين. (1995). نفائس الأصول في شرح المحصول.ط1. مكتبة نزار مصطفى الباز. الملكة العربية السعودية.
56) القرافي، شهاب الدين. (2000). جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول. د ط، كلية الشريعة. جامعة أم القرى.السعودية.
57) القرطبي، مُحَمَّدُ. (1964). الجامع لأحكام القرآن. ط2. دار الكتب المصرية. القاهرة.
58) ابن قرقول، إبراهيم.(2012)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار. ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.
59) القزويني، عبد الكريم. (1997).العزيز شرح الوجيز. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
60) القطيعي، صفي الدين. (2018)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل. ط1، دار ركائز للنشر والتوزيع. الكويت.
61) القونوي، قاسم. (2004). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. د ط. دار الكتب العلمية.
62) القيرواني، عبد الله. (1999). النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. ط1. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
63) ابن كثير ، إسماعيل. (1997).البداية والنهاية. ط1. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. مصر.
64) ابن كثير ، إسماعيل. (1999). تفسير القرآن العظيم. ط2. دار طيبة للنشر والتوزيع.الرياض. السعودية.
65) الكَلْوَذَاني، محفوظ. (1985). التمهيد في أصول الفقه. ط1. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى.
66) مالك، ابن أنس. (1985). الموطأ. د ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
67) الماوردي، علي. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط1.دارالكتب العلمية. بيروت، لبنان.
68) المرداوي، علاء الدين. (2000). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. ط1. مكتبة الرشد. الرياض. السعودية.
69) ابن مفلح ، محمد. (1999). أصول الفقه. ط1. مكتبة العبيكان.
70) ابن المنذر، محمد. (2004). الإجماع. ط1. دار المسلم.
71) ابن المنذر، محمد. (2004). الإشراف على مذاهب العلماء. ط1. مكتبة مكة الثقافية. رأس الخيمة. الإمارات العربية المتحدة.
72) ابن منظور، محمد. (1414ه). لسان العرب. ط3. دار صادر. بيروت.
73) الهروي، محمد. (2001). تهذيب اللغة. ط1. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
74) اليحصبي، عياض.(1407ه). الشفا بتعريف حقوق المصطفى. ط2. دار الفيحاء. عمان.